* دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل.

ـ نموذج تمثيلي للجهاز الطّرفي للاتّصالات أو للجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

يتعيّن على الهيكل المؤهل المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكوّنة لملف المصادقة المقدّم له.

الفصل 6 ـ تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمّن خاصّة:

ـ تاريخ إيداع ملف المصادقة.

ـ تحديد الجهاز المقدم للمصادقة.

ـ تاريخ الإجابة.

ـ الوثائق التكميلية، عند الاقتضاء.

لا تتجاوز مدّة الإجابة عن كلّ مطلب مصادقة شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التّوضيحات التّكميليّة الضّروريّة لدراسة الملف. و يجب أن تقدّم هذه التّوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستّة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الّذي تمّ إيداعه لصاحبه.

الفصل 7 ـ يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكلّ تعديل للمميّزات التقنية الّتي تمّ اختبارها عند المصادقة أو للشّكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التّجاري أو التقني للجهاز.

الفصل 8 ـ يتولى الهيكل المؤهل إعداد المتطلّبات التقنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التّالية:

ـ حماية الشّبكات العموميّة للاتّصالات من جميع الأضرار.

ـ الملاءمة الكهرومغنطيسيّة الخاصّة بالجهاز الطرفي.

ـ قواعد استعمال التّردّدات الرّاديويّة واستغلالها.

ـ توافق الاشتغال البيني للجهاز والشّبكات العموميّة للاتّصالات.

ـ سلامة المستعملين والأعوان المستغلّين للأجهزة.

الفصل 9 ـ تعفى من المصادقة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطّرفيّة للاتّصالات أو الأجهزة الطرفية الرّاديويّة الّتي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون لحاجياتهم الخاصّة أو بصفة وقتيّة.

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها.

الفصل 10 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

الفصل 11 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 12 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001

زين العابدين بن علي

أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرّبط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه،

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول ـ يخضع الربط البيني بين مختلف الشبكات العمومية للاتصالات إلى اتفاقية تبرم بين المعنيين من مشغلي هذه الشبكات طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 ـ يوجه مطلب الربط البيني إلى المشغل الذي بإمكانه توفير هذه الخدمة من خلال العرض المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى المشغل مقابل وصل إيداع، وتوجه نسخة من المطلب إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا البيانات التالية :

ـ تاريخ التشغيل التجاري للربط البيني المزمع إنجازه،

ـ وصف لخدمات الربط البيني المطلوبة.

الفصل 3 ـ يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيني دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للفصل 35 من مجلة الاتصالات في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 4 ـ تودع نسخة أصلية من الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها مقابل وصل إيداع. ويتعين على الطرفين بيان أحكام الاتفاقية التي تكتسي صبغة سرية باعتبارها تتعلق بسياستهما التجارية. وتحتفظ الهيئة بحقها في تقييم مدى سرية المعلومات المتوفرة.

الفصل 5 ـ يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة عند التفاوض أو عند إبرام اتفاقية الربط البيني، ويحجر عليهما استغلال المعلومات التي يحصلان عليها في هذا الإطار لغير الأغراض المتفق عليها صراحة بينهما.

كما يحجر عليهما إفشاء هذه المعلومات إلى مصالحهما أو فروعهما أو شركائهما والتي يمكن أن تمثل بالنسبة إليها امتيازا تنافسيا.

الباب الثاني

في عرض الربط البيني

الفصل 6 ـ يلتزم مشغلو الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني التي يوفرونها، مصادق عليها مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا العرض وجوبا العناصر التالية :

ـ وصف دقيق لخدمات الربط البيني المتوفرة :

1. خدمات توجيه الحركة المحولة :

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة القارة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة المتنقلة،

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام نداءات الاستغاثة،

- خدمات توجيه النداءات عند الإرسال مع اختيار ناقل المكالمة، نداء بنداء،

- خدمات توجيه النداء عند الإرسال مع اختيار مسبق لناقل المكالمة،

- خدمة عبور النداء عبر مشغل آخر،

2. خدمات الوظائف التكميلية المتطورة وخاصة :

- خدمة الأرقام المحمولة للشبكات إن أمكن ذلك تقنيا،

- خدمة الأرقام المحمولة للخدمات إن أمكن ذلك تقنيا،

3. خدمة وصلة الربط البيني :

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط خارج مواقع المشغلين،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع عارض الخدمة،

- خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع طالب الخدمة،

4. خدمة النفاذ عبر الوصلات المكرسة لتلبية حاجيات تشغيل شبكة المشغل طالب الخدمة.

- تحديد مواقع جميع النقاط المادية للربط البيني ووصف وظائفها التقنية وكذلك شروط النفاذ إلى هذه النقاط.

- تعريفات خدمات الربط البيني.

- إجراءات اختبار الخدمات ووسائط الربط البيني.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البيني، إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنيا وضرورية بالنظر إلى مبدأي عدم التمييز واعتماد تعريفات الرّبط البيني على أساس التكاليف الفعلية.

الفصل 7 - يتعين على مشغلي الشبكات الاستجابة إلى مطالب خدمات الربط البيني غير المنصوص عليها في عرض الربط البيني والممكنة تقنيا وخاصة منها المتعلقة بـ :

- خدمة توجيه الحركة الدولية،

- خدمة توجيه النداءات إلى الأرقام المخصصة لخدمات وشبكات المشغل عارض الخدمة .

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من المشغل عارض خدمة الربط البيني تقييم إمكانية الاستجابة لهذه المطالب بالنظر إلى قدرة المشغل على تلبيتها .

الفصل 8 - يحجر على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال، دون مبرر، على طالب الربط البيني.

ويوفر المشغلون لطالبي الربط البيني المعلومات اللازمة لإنجاز هذا الربط وفق نفس الشروط ودرجة الجودة التي يقدمون بها المعلومات إلى مصالحهم الخاصة أو فروعهم أو شركائهم .

ويتعين على المشغل عارض خدمة الربط البيني إعلام المشغلين الآخرين بالتغييرات الطارئة على عرضه المتعلق بالربط البيني ستة أشهر على الأقل قبل إدخالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ، وكذلك إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بكل التغييرات المدرجة في عرضه.

الباب الثالث

في التزامات المشغلين

الفصل 9 - يتعين على المشغل الذي يوفر خدمات الربط البيني :

- توجيه النداءات المنتهية بنقاط الربط البيني بنفس جودة النداءات الصادرة من الشبكة التي توفر الربط البيني،

- صيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني حسب نفس متطلبات الجودة الخاصة بالشبكة التي توفر الربط البيني.

ويتعين عليه موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بانتظام بمؤشرات جودة خدمة الربط البيني التي يوفرها وذلك من خلال المؤشرات المتعلقة بـ :

- عدد ومدة انقطاع وصلات الربط البيني،

- سرعة إصلاح أعطاب وصلات الربط البيني،

- نسبة نجاعة النداءات المستعملة لخدمات الربط البيني.

الفصل 10 - على المشغل الذي يوفر الربط البيني تمكين حرفاء المشغل الطالب للخدمة من النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على حرفائه :

- خدمات الإرشاد و الدليل الهاتفي،

- خدمات نداءات الاستغاثة.

الباب الرابع

في مسك المحاسبة و تعريفات الربط البيني

الفصل 11 - يلتزم المشغلون بمسك محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني.

وتمكن هذه المحاسبة المستقلة بالخصوص من تحديد :

- التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المشغل بصفة موازية للخدمات الموجهة لحرفائه ولخدمات الربط البيني.

- التكاليف الإضافية لتوفير خدمات الربط البيني.

الفصل 12 - يتولى مشغلو الشبكات احتساب التكاليف الفعلية لخدمات الربط البيني المعتمدة على مبدأي عدم التمييز والتناسب، طبقا للمواصفات الجاري بها العمل في مجال الاتصالات.

ويجب فحص طرق احتساب التكاليف الخاصة بالمستغلين من قبل مكتب تدقيق مستقل يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتحمل المشغل المعني مصاريف الفحص.

يمنح مشغلو الشبكات مهلة لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا الأمر لاحتساب تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

وتقدر هذه التكاليف بالنظر إلى طرق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر الحسابات التي تم تدقيقها من جهة أخرى، مع التثبت من جدوى الاستثمارات الجديدة المنجزة من قبل المستغل بالنظر إلى أنجع التكنولوجيات المتوفرة صناعيا.

ويوافي المشغلون الهيئة بناء على طلب منها بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالجوانب التقنية والمالية والمحاسبية التي يستعملونها في إطار التقيد بالسرية.

الفصل 13 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 14 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 43 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات إسناد حقوق الارتفاق المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الاتصالات لتركيز خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات واستغلالها وصيانتها.

الفصل 2 ـ تتعلق حقوق الإرتفاق بـ :

ـ تخصيص فضاءات ضرورية لحسن تشغيل وحماية الشبكات الراديوية تدعى مناطق حماية،

ـ تخصيص مساحات لتركيز الخطوط والتجهيزات الضرورية لإقامة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية وممرات الوصول إليها،

ـ المتطلبات العمرانية الخاصة بهذه الفضاءات والمساحات.

الفصل 3 ـ يمنح الارتفاق بمقتضى أمر باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات ويلحق بهذا الأمر مثال ارتفاق يضبط بالخصوص مناطق الارتفاقات المقررة وحدودها.

ويتم التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 ـ يتعين على مشغل الشبكة الحرص على إقامة أقل عدد ممكن من الارتفاقات وعلى ضبط أصغر حجم ممكن لكل منطقة حماية مع استعمال الملك العمومي قدر المستطاع والحدّ قدر الإمكان من قدرة الإشعاعات.

كما يتعيّن عليه اختيار المساحات المكشوفة لمسار الوصلات السلكية واجتناب الشبكات الأخرى قدر الإمكان.

الفصل 5 ـ يتعيّن على مشغل الشبكة عند إنجاز الأشغال أن يمتثل لشروط إشغال ملك الدولة وللتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وبمقتضيات حماية البيئة.

كما يلتزم مشغل الشبكة، بعد إنجاز الأشغال، بإرجاع العقارات إلى حالتها الأصلية في أقرب الآجال، وفي صورة عدم قيامه بذلك يمكن للإدارة أن تتولى تنفيذ جميع الأشغال التي من شأنها أن تعيد العقارات إلى حالتها الأصلية على حساب المشغل المعني.

الباب الثّاني

الارتفاقات في الملك العمومي

الفصل 6 ـ يمكن لمشغل الشبكة إشغال الملك العمومي بصورة مؤقتة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويتوقّف الإشغال على الحصول على التراخيص الضرورية من المصالح المتصرفة في الملك المعني وعلى دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 7 ـ يتعين على المتصرف في الملك العمومي أن يعلم مشغل الشبكة بكل تغيير يعتزم إدخاله على الملك العمومي المقامة عليه شبكات الاتصالات المنتفعة بالارتفاق حال حصول ظروف طارئة تحتم ذلك التغيير، وأن يحدد تاريخ التدخل باعتبار الآجال المناسبة لاتّخاذ التدابير اللازمة لتأمين استمرارية استغلال الشبكة.

فيما عدا الحالات التي تقتضي القيام بأشغال عاجلة، يتعين على المتصرف في الملك العمومي إعلام المشغل شهران على الأقل قبل تاريخ بداية التدخل.

الباب الثالث

الارتفاقات في الملك الخاص

الفصل 8 ـ ينشأ ارتفاق لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات على أراضي الخواص غير المبنية والأجزاء المخصصة للاستعمال المشترك في العمارات الجماعية والبناءات الخاصة بمقتضى اتفاق يبرم بين مشغل الشبكة ومالك العقار.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي وعملا بالفصل 44 من مجلة الاتصالات يتم انتزاع العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.